الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقــوق

رقــم: .....

مـــيدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فـــــرع: الحقـوق

تخصص: قانـون أعمــال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطـالب: بن زيـــان حمـزة

تحـت عنـوان

التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

لجنة المناقشة:

❖ الدكتورة: ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف	رئيســـا
❖ الدكتور : صغير بيرم عبد المجيد	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
❖ الدكتور: قمرة النذير	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

نشكر أستاذنا المشرف على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع

كما نشكر أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم قبول مناقشة هذه المذكرة

كما نشكر طاقم إدارة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين العزيزين

وإلى الزوجة الكريمة

وإلى أولادي إيناس لينة ، عبد الله أنس

وإلى الأختين : ابتسام ، مجدة وزوجها حمزة

حمزة

مقدمة

إن الجزائر و على غرار الأغلبية الساحقة من دول العالم تعتمد ومنذ استقلالها نظام الضمان الاجتماعي كنمط للحماية الاجتماعية ، ونظرا للطابع الاجتماعي للدولة لما بعد الاستقلال – و قد تضمنه بيان أول نوفمبر 1954 – فقد نصت الدساتير الجزائرية كلها ، من دستور سنة 1963 ولغاية دستور سنة 2016 على ضمان الحق في الحماية الاجتماعية ، وبالنظر لتطور مفاهيم الضمان الاجتماعي و بروزه كميدان متطور ومتغير ، جاءت الإصلاحات الكبرى لهذه المنظومة والتي شهدتها سنة 1983 بصدور القوانين 83–11 المتعلق بالتأمينات ، القانون رقم 83–12 المتعلق بالتقاعد ، القانون 83–13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و أخيرا و ليس آخرا القانون 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، هذه الأخيرة أعقبتها في سنة 1984 وما بعدها مراسيم تنفيذية و قرارات سواء معدلة و متممة أو أحالت عليها تلك القوانين.

و من ذلك المرسوم رقم 85–35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا و المعدل و المتمم بدوره بالمرسوم التنفيذي رقم 96–434 ، و الذي بقيت أحكامه سارية لغاية سنة 2015 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15–289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، و الذي ألغى المرسوم السابق ، و جاء بأحكام جديدة سواء ما تعلق بالالتزامات أو الأداءات ، مسايرة للحركية و التغيرات التي يشهدها المجتمع و كذا المنحى الاقتصادي الذي تسلكه الدولة ، من التوجه لاقتصاد السوق و تشجيع المبادرة الفردية.

فكان لزاما أن تساير القوانين هذه الرؤية الاقتصادية الجديدة ، و تكون في خدمتها.

و إنه مما لا شك فيه أن اعتماد منظومة متماسكة و ثرية للضمان الاجتماعي هو مما يساعد في رفاهية العمال و أرباب العمل على حد سواء و خلق جو من الثقة و الاطمئنان للمستقبل يشجع على الإنتاجية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن منظومة الضمان الاجتماعي تساعد في القضاء على العمل غير النظامي (informel) و من ثم على الاقتصاد الموازي.

إذن فنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذي هو جزء من تلك المنظومة ، و وجب عليه أن يساهم في تماسك هذه المنظومة سواء بالخدمات و الأداءات التي يقدمها لفائدة منتسبيه ، أو في مجال استيعاب فئة غير الأجراء التي يعول عليها حاليا لدفع العجلة الاقتصادية نحو الأمام.

وعلى هذا الأساس وانطلاقا مما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما هي معايير التكليف الخاصة بغير الاجراء ، و ما طبيعة الالتزامات الناشئة عن هذا التكليف و ما مدى فعالية أدوات الرقابة عليه ؟

أهمية الدراسة:

تتمثل في التعريف بمعايير التكليف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و الالتزامات الناتجة عنه ، و كذا أدوات الرقابة على هؤلاء المكلفين ، وفقا للمرسوم الجديد الذي يحمل رقم 15–289 و المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

أسباب اختيار الموضوع:

- سبب ذاتي وهو التعمق أكثر في مجال التكليف لغير الأجراء بحكم مهنتي كمراقب معتمد و محلف لدى الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- سبب موضوعي وهو تسليط الضوء على نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذي لم يأخذ حظه من الدراسة كما هو الحال بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، و بخاصة بعد صدور المرسوم رقم 15–289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

الدراسات السابقة:

1- غزالة لعيمش:**الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري** ، مجلة قانون العمل و التشغيل،العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2017

2- الطيب سماتي:التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،2018،

المنهج المعتمد:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتلاءم مع طرحنا للموضوع، في تحليل النصوص القانونية. وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن نقسم موضوعنا وفق خطة التالية:

قسمنا الموضوع إلى فصلين ، خصصنا الأول للحديث عن "أصناف المكلفين" و قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول لتحديد الأشخاص الطبيعيين غير الأجراء المكلفين ، والمبحث الثاني للأشخاص المعنوية ، والمبحث الثالث لفئة ثالثة من غير الأجراء وهم غير النظاميين ، أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن "التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والرقابة عليها" ، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول للحديث عن الالتزام بالتصريح بالنشاط ، وخصصنا المبحث الثاني لالتزام التصريح بوعاء الاشتراك و دفعه ، كيفياته و آجاله ، و بالنسبة للمبحث الثالث فتناولنا فيه مراقبة هؤلاء المكلفين بواسطة المراقبين المعتمدين محددين شروط اعتماد أعوان المراقبة ، مهامهم و الصلاحيات القانونية المخولة لهؤلاء المراقبين في ممارسة مهامهم الرقابية .

الفصل الأول

أصناف المكلفين

الفصل الأول : أصناف المكلفين

يقصد بالم كلفين في مجال الضمان الاجتماعي جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعملون لحسابهم الخاص ويمارسون هذه الأنشطة على التراب الوطني، مهما كان قطاع نشاطهم أو مهما كانت جنسياتهم ، وهذا ما يمكن أن نستوعبه من خلال النظر في المواد من 1 إلى 5 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزاما ت المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم [1]، والواردة في الباب الأول منه تحت عنوان : أحكام تمهيدية وكذا المادة 8 منه بفقرتها الثانية والواردة بالباب الثالث الفصل الأول ، هذا دون أن نغفل ذكر المادة 6 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم[2] ، والتي نصها كالتالي:" ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأي صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه".

[1] قانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/86المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق لـ 29 ديسمبر 1986، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1987 يتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، والقانون رقم 12/98 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق لـ 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، جريدة رسمية رقم 89 لسنة 1998 ، والقانون رقم 17/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 ، جريدة رسمية رقم 72 لسنة 2004.

[2] قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1983 واستدراك الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1983 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-04 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق لـ 11 أبريل سنة 1994 الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1994 ، و الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 20 صفر1417 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996 ، و القانون رقم 08-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 يناير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 2008 ، و كذا القانون رقم 11- 08 المؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق لـ 5 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2011.

حيث وبالرجوع إلى هذه المواد المذكورة أعلاه تتحدد المعايير التي على أساسها ينشأ التكليف ومن ثم الالتزامات الناشئة عنه ، حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

" يهدف هذا القانون إلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ".

وفي المادة الثانية:" ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الاجتماعي ".

أما المادتان الثالثة والرابعة فقد حددتا مجال التكليف بنصهما على صنف أصحاب العمل والذين يستخدمون عاملا أو أكثر، وذلك بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل ومدّتها أو شكلها أو عقد العمل تحديدا (الذي قد يكون محددة المدّة أو غير محدد المدّة) [1]، أو ما إذا كان صاحب العمل شخصا طبيعيا عاما كان أم خاصا ، فنصت المادة 3 على ما يلي :" يعتبر كأصحاب عمل مكلفين ، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها و شكلها،كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بعلاقات العمل "، وكذا نص المادة 4 :" يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلفين ، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص ، عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر.

[1] –لمزيد الاطلاع على تطوّر التأمين الاجتماعي في مجال الضمان الاجتماعي انظر:

–سليمان أحمية:**آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري** ، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005،ص:207–210.

–الطيب سماتي:**المنازعات الطبيّة والتقنيّة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد** ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،عين مليلة،2009،ص:13–23.

–عبدالرحمان خليفي:**القضاء الاجتماعي في الجزائر**،الدار العثمانية للنشر والتوزيع،الجزائر ،2016،ص:53–57.

-Larbi LAMRI,**le système de sécurité sociale en Algérie :Une approche économique**, office des publications universitaires, Alger, 2004, p :107.

تحدد عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

أما المادة الخامسة منه، المتممة والمعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 04-17 المذكور سلفا والتي هي في صلب دراستنا فقد نصت على ما يلي :" يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا ، أو حرا أو في أي فرع قطاع نشاط آخر ، حتى و إن لم يستخدموا عمالا أجراء ".

يستفاد إذن من هذا خضوع جميع الأشخاص الذين يمارسون على التراب الوطني مهما كانت جنسيتهم أنشطة تجارية أو صناعية أو يمتهنون حرفا أو أعمالا حرة غيرها ، بشرط أن يعملوا لحسابهم الخاص ، و ذلك بغض النظر عن ممارستهم الشخصية لذلك النشاط أو كونهم مستخدمين لعمال أجراء في نشاطهم ذلك.

وعليه فقد ارتأيت تقسيم هذا الفصل بحسب طبيعة الأشخاص المكلفين إلى ثلاث مباحث(03) وذلك لخصوصيّة الموضوع محل البحث وميله الشديد للّغة التقنيّة على حساب اللغة الأدبية والقانونيّة ، حيث أتطرق في إطار(المبحث الأول) إلى الأشخاص الطبيعيين المكلفين وذلك بحسب قطاعات أنشطتهم، ثم إلى الأشخاص المعنويين بمختلف أنواعهم ضمن (مبحث ثان) ، ثم و أخيرا سأشير إلى خضوع الأشخاص غير النظاميين لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء(مبحث ثالث).

[1] مرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1985 ، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي ، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992 ، جريدة رسمية رقم 32 لسنة 1992.

المبحث الأول: الأشخاص الطبيعيون

إن التطوّر الحاصل في نظرة المشرع الجزائري لما يجب أن يكون عليه الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الاجتماعي ، منذ أن شرعت السلطات العموميّة في تنفيذ إصلاحات جذريّة أسّست لمنظومة تأمينية في مجال الضمان الاجتماعي العام 1983 و إلى غاية آخر اصدار متمثل في المرسوم التنفيذي رقم: 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص [1]، يعكس في مجمله رغبة المشرع الجزائري في ادماج قطاعات نشاط واسعة(قطاع الأعمال) ضمن منظومة التأمين في مجال الضمان الاجتماعي[2].

و قبل أن ألج في شرح محاور هذا المبحث فضلت تقديم التعريف الآتي للمكلف حتى يتضح الأمر أمام الطالب الباحث على هذا العمل، وهو تعريف ينال قبول أهل الاختصاص في مجال التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي [3]: "إن التكليف هو وضع قانونيّ يوجد عليه المكلفون نحو الضمان الاجتماعي ، وينشأ على هذا الوضع التزام على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان الاجتماعي المختصة".

يقصد بالأشخاص الطبيعيين كل من يمارس نشاطا غير مأجور لحسابه الخاص دون أن يتخذ لنشاطه الشكل القانوني للشخص المعنوي ألا وهو الشركة ، ويندرج ضمنهم

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:15-289 مؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 سنة 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 2015 و الذي جاء في ظل توجهات عامة أهم ما يميّزها اتساع دائرة قطاع الأعمال في الجزائر وانتقال الدولة من دائرة المشغّل رقم واحد إلى المرتبة الثانية و الثالثة.

[2]- جاء بنص المادة 52 من دستور 1989(ج.ر.ج.ج، العدد: 09، التاريخ: 01 مارس 1989) الآتي:"لكل المواطنين الحق في الحماية والأمن والنظافة.
الحق في الراحة مضمون.
ويحدد القانون كيفيات ممارسته".

[3]– انظر في هذا الشأن:–غزالة لعيمش: **الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري** ،مجلة قانون العمل و التشغيل،العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2017، ص:115.

التجار، الحرفيون، الفلاحون، الأطباء، سيارات الأجرة وغيرهم من أصحاب المهن الشبيهة و/أو المجاورة.

إذن فاكتساب هؤلاء صفة المكلف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء هي نتيجة لممارستهم لهذه المهن أو النشاطات غير المأجورة [1]، والتي تتباين فيما بينها بحسب قطاع النشاط ، أو الشروط اللازمة لممارسة كل منها ، وسأتطرق للبعض منها فيما يلي :

المطلب الأول: التجار

جاء في نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري [2] الآتي:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له".

إن من شروط اكتساب صفة التاجر هو أن يمارس (التجارة) لحسابه الخاص، لأن الذي يعمل أعمالا تجارية لحساب الغير لا يعد تاجرا و إنما التاجر هو من عملت لصالحه هذه الأعمال التجارية.

وهو ما يجعلنا نستبعد من عداد التجار كل الأجراء الذين يعملون أعمالا تجارية لحساب مستخدميهم ، مهما كانت القيمة التي يأخذونها أو طبيعة نشاط المؤسسة ، ومثال ذلك الوكيل في عقد الوكالة التجارية [3] ، وبالتالي فهؤلاء غير خاضعين لالتزاما ت الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، كما نشير إلى كون ممارسة التجارة واكتساب صفة التاجر تستلزم

---

[1] –نعني بقولنا خارج القطاع المأجور قيام كل شخص قيّد نفسه في السجل التجاري أو تحصل على بطاقة حرفي أو فلاح أو على تصريح بإدارة وتسيير سيارة أجرة فردية و/أو جماعية بالتقرب من مصالح التأمين الاجتماعي في مجال الضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام لتسوية وضعه التأميني تجاه الصندوق.

ولمزيد الاطلاع انظر:– :–غزالة لعيمش: **الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري** ، مرجع سابق،ص:123 و 124.

[2] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن *القانون التجاري المعدل و المتمم.*

[3] المادة 34 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بعقد الوكالة التجارية.

القدرة والأهلية وهو ما نصت عليه المادة 5 من القانون التجاري الجزائري بنصها على الآتي:

" لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ،

– ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"

و بالتالي فالقاصر المرشد بحكم من المحكمة يسمح له بممارسة التجارة و الحائز على سجل تجاري يجعله يكتسب صفة التاجر و عليه فهو خاضع لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

كما وجب التنبيه لكون بعض النشاطات ، وبعد وفاة التاجر المقيد في السجل التجاري ، قد تستغرق بعض الوقت لاستكمال الإجراءات الإدارية و المالية المتعلقة بأعما ل تجارية قام بها التاجر المتوفى أثناء حياته ، ففي هذه الحالة تنتقل صفة التاجر لخلفه الخاص و هو عادة الزوجة أو الأبناء (ذوي الحقوق) فيحلون محل المتوفى ، ويقيدون في نفس السجل التجاري لغاية استيفاء جميع الحقوق أو الواجبات ، كاستكمال أشغال أو توريدات أو استيفاء ديون تقتضي عدم شطب السجل التجاري تحت طائلة فقدان الحقوق ، فيكون من يخلفه في ذلك مكلفا و خاضعا لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

و إذا كان من المعلوم أن صفة المكلف تنتفي بوفاة المعني فإن الشطب من السجل التجاري ينفي عن المكلف هذه الصفة كذلك.

المطلب الثاني: الحرفيون

عرفت المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المحدد لقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف[1] في فقرتها الأولى الحرفي بنصها :

" حسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة :

-حرفي ، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا ، كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر ، يثبت تأهيلا ، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل ، وإدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته "[2].

فالحرفي شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، ويملك مؤهلا للممارسة مهنته ، وهو مسئول مسؤولية مباشرة على تنفيذ وإدارة و تسيير هذا النشاط ، كما له أن يمارس نشاطه سواء بصفة فردية مع إمكانية لجوئه إلى المساعدة العائلية المتمثلة في الزوج ، الأصول ، الفروع ، وكذا استعانته بممتهنين ، على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة[3].

---

[1]- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1996

[2]- تنص المادة 5 فقرة 3 على ما يلي:"

إما فرديا ،

وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف ،

و إما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف ".

[3] -للتذكير إن الاعتماد القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كان سنة 1993 (راجع المرسوم التنفيذي رقم:93-119 مؤرخ في 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الاداري،ج.ر.ج.ج،العدد:33 لسنة 1993.

هذا وقد نشر الأستاذ الباحث الدكتور عبدالله قادية(جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر) مساهمة نوعية في مجلة المعيار الدولية(المجلد: 23،العدد: 47،السنة، 2019، ص:562-589) بعنوان:تنظيم الضمان الاجتماعي في دول المغرب العربي:دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب تناول أهم التحديات التي تواجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الأجراء في الجزائر،الصفحة:575.

إن هؤلاء المساعدين العائليين غير خاضعين لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، فهم لا يحوزون على صفة الحرفي ، إلا إذا تم تسجيلهم مع المعني في بطاقة الحرفي المسلمة إليه من غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا ، فمن هنا ينشأ التكليف ، كما أن هذا الإجراء هو امتياز للحرفيين ، كون بعض المهن يتم توارثها و هي صفات لبعض العائلات التي عرفت بها أبا عن جد.

كما يمكن أن يمارس النشاط الحرفي في شكل تعاونية للصناعة التقليدية والحرف ، و هو نص المادة 13 من الأمر رقم 96-01 :" تعاونية الصناعة التقليدية والحرف ، شركة مدنية يكونها أشخاص ، ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم هذا الأمر".

أو أن تمارس في شكل مقاولة الصناعة التقليدية أو مقاولة تقليدية لإنتاج السلع و الخدمات مع لزوم إنشائها وفقا للأشكال المنصوص عليها في السجل التجاري ، كما أن تسجيلها في سجل الصناعة التقليدية والحرف واكتساب أعضائها المسبق لصفة الحرفي لا يعفيها من وجوب القيد في السجل التجاري [1] ، طبقا للمواد من 13 إلى 23 من الأمر 96-01 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف[2].

إن جميع أعضاء هذه التعاونيات أو المقاولات هم مكلفون في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و خاضعون للالتزامات الناجمة عن ذلك ، باستثناء المساعدين العائليين كما ذكرنا سلفا أو الممتهنين الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي بصفتهم مشبهين بالأجراء طبقا للتشريع المعمول به.

[1]-Larbi LAMIRI, op.cit, p.105-106.

[2] مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق لـ 29 مارس سنة 1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم : 3 لسنة 1997

المطلب الثالث: الفلاحون

عرفت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-63 الذي يعرف النشاطات الفلاحية و يحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياته، قلت عرفت الفلاح بنصها الآتي :

"يعتبر فلاحا بمفهوم هذا المرسوم ، كل شخص طبيعي يمارس نشاطات فلاحية ، بصفة مستمرة و عادية ..."[1] ، وللاعتراف له بهذه الصفة وجب عليه التسجيل في الدفتر الفلاحي على مستوى الغرفة الفلاحية المختصة إقليميا وفقا لشروط مسبقة حددتها المادتان 7 و 8 من المرسوم نفسه[2].

ولإن كان خضوع الفلاح لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أمرا مفروغا منه ، فإن التساؤل يطرح بخصوص المساعدين العائليين كالزوجة ، الأبناء ، وأبناء الأبناء ، الذين يشتغلون مع الفلاح في أرض واحدة ؟

و الجواب هو إمكانية حصولهم على صفة الفلاح وبالتالي خضوعهم لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، و ذلك متى أثبت الفلاح صلة القرابة وشغلهم للنشاط الفلاحي معه كمساعدين ، وأنهم ليست لهم أنشطة أخرى مأجورة أو غير مأجورة ، وهذا طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم:96-63 والتي جاء فيها:

---

[1]- مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم : 7 لسنة : 1996

[2]-الفلاح في الجزائر كان خارج التغطية التأمينية في مجال الضمان الاجتماعي إلى غاية الاقرار بقانون و ميثاق الثورة الزراعية العام 1971(الأمر رقم:71-75 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971).

ويذكر الأستاذ الباحث في الاقتصاد الدكتور العربي لاميري(مرجع سابق باللغة الفرنسية سبقت الاشارة إليه) إن صندوق التعاضد الفلاحي الذي وجد مباشرة بعد الاعلان عن الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية العام 1962 لم يكن يضمن تقديم المنح العائلية ولا الخدمات الصحية للفلاحين.

فكان على مجلس قيادة الثورة و الحكومة(1965-1976) اصلاح هذا الصندوق الذي أصبح بمثابة صندوق دعم للقطاع الفلاحي في الجزائر.

ولمزيد الاطلاع على تطور هياكل الضمان الاجتماعي في الجزائر(مرحلة 1962-1983) انظر:

-الطيب سماتي:التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،2018،ص:69.

"لا يمكن إلا حامل إحدى الصفات المذكورة في المادة 7 السابقة أن يلتمس صفة الفلاح في المستثمرات الفلاحية العائلية ".

وتنص المادة 7 منه في فقرتها الثالثة على أنه :

"يمكن المالك (الفلاح) أن يفوض أمر التسيير للغير الذي يكون حينئذ وكيلا مسيرا موضوعا تحت سلطة المالك و مسؤوليته".

وبالتالي فيلزم أن يكون من قرابة الفلاح وأن يشغل النشاط بتفويض أو توكيل من الفلاح حتى يمكن إضفاء صفة الفلاح عليه ، ومن ثم دخوله تحت طائلة التكليف بالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، وهذا بخلاف وضعية الوكيل التجاري كما رأينا سابقا.

المطلب الرابع: أصحاب المهن الحرة

يخضع – كذلك – أصحاب المهن الحرة المنظمة لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ويقصد بها كل الأنشطة والمهن التي لا يشترط القانون تسجيلها بالسجل التجاري أو غرفة الصناعة التقليدية والحرف أوغرفة الفلاحة ، وبالتالي بطاقة تعريف مهنية تمنحهم الهوية ، وعلى سبيل المثال: المحامون ، الموثقون ، المحضرون القضائيون ، المهندسون المعماريون ، المهندسون العمرانيون(العمران)، المحاسبون المعتمدون ، محافظو الحسابات ومحافظو البيع بالمزاد العلني ، خبراء مسح الأراضي...

هؤلاء ولأنهم يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور، ولحسابهم الخاص فإنهم يخضعون لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

غير أن منشأ التكليف بالنسبة لأصحاب هذه المهن المنظمة الحرة يختلف من فئة لأخرى ، فالمحامون مثلا و بعد أدائهم للتربص ثم اليمين و حصولهم على قرار الفتح لا

يكونون خاضعين إلا بعد البدء في ممارسة النشاط ، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاسبين المعتمدين والمهندسين المعماريين والعمرانيين ، فتسجيلهم في جداول المنظمات المهنية ليس قرينة على ممارستهم للنشاط الحر، وإنما يتوجب حصولهم على الاعتماد المسلم من الوزارة الوصية ، والأمر كذلك بالنسبة للصيادلة فبعد حصولهم على قرار الاعتماد يتوجب عليهم التسجيل في السجل التجاري ، وكل أمر مخالف لهذا يعني أن الشخص لا تتوفر فيه صفة غير الاجير لأنه فعليا لا يمارس النشاط غير المأجور المعلق على إجراءات وجب عليه استيفاؤها.

بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة بمختلف أنواعها(نعني نوع السيارة) فهم خاضعون كذلك للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء [1]، إلا أنه يمكن أن يثار التساؤل حول وضعية السائق الإضافي الذي يعوض مستغل خدمة سيارة الأجرة بصفة شخصية ؟

والجواب أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 16–82 المؤرخ في 21 جمادى الأولى الموافق لـ 1 مارس 2016 والذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق لـ 24 مايو 2012 والمتضمن النقل بواسطة سيارات الأجرة ، وتحديدا المادة 10 منه التي تنص على ما يلي:

"يمكن مستغل خدمة سيارة الأجرة بصفة شخص طبيعي أن يعوض بسائق يدعى سائق إضافي، يجب أن يخضع السائق الإضافي إلى نفس شروط و كيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة باستثناء ما يأتي :

– امتلاك سيارة ملائمة،

[1] –تناولت هذا الموضوع، وبمزيد من الشرح و التوضيح، الأستاذة الباحثة الدكتورة غزالة لعيمش(مرجع سابق)، ص:1170و118.

-تقديم رخصة استغلال سيارة الأجرة مسلمة طبقا للتنظيم المعمول به.

-ويخضع زيادة على ذلك، إلى نفس التزامات مستغل خدمة سيارة الأجرة ، ويستفيد من المزايا المنصوص عليها في تشريع العمل.

يخضع السائق الإضافي إلى رخصة تسلمها إياه مديرية النقل في الولاية" .

إذن بناءا على ذلك فالسائق الإضافي يخضع لأحكام المادة 5 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

هناك فئة أخرى تثير بعض اللبس بخصوص دخولها ضمن صنف المكلفين غير الأجراء وهي فئة البحارين ، حيث جاء ذكرهم بالمادة الأولى في فقرتيها 5 و 6 من المرسوم رقم 85-33[1] الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي بقولها :" البحارة و الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس،

_الصيادون الرؤساء المبحرون".

إلا أنّه و طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 88-171 المؤرخ في 13 سبتمبر 1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لرجال البحر التي تنص :

" يذكر أدناه بالتعاريف التي تهم رجال البحر والبحارة ، والمجهز وعضو الطاقم والربان كما ورد بيانها في المادة 384 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المذكور أعلاه:

أ -يعني رجل البحر أو البحار يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجال البحر

[1] مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1985 ، الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 1985 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992 ن الجريدة الرسمية رقم :52 لسنة 1992 .

ب – يعني المجهز كل شخص طبيعي أو معنوي يعني عضو الطاقم كل شخص مبحر على متن السفينة و مقيد في دفتر الطاقم

ت – يعني الربان قائد السفينة و رئيس طاقم السفينة"

وبناءا على ذلك تطبق أحكام المادة 5 من القانون رقم 83–14 على المجهز الذي يستغل السفينة و يستخدم رجال البحر لهذا الغرض.

المبحث الثاني: الأشخاص المعنويون

تنص المادة 3 من القانون رقم 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 04–17 على أنه :" يعتبر كأصحاب عمل مكلفين ، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ...".

يقصد هنا الأشخاص الذين يمارسون أعمالا غير مأجورة (ليست مقابل أجر محدد و معيّن ومقدّم بانتظام)[1] لحسابهم الخاص و لكن في شكل شخص معنوي أي شركة ، فهؤلاء خاضعون لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

إن القانون قد أضفى على شركات الأشخاص و الأموال أو المختلطة صفة التجارية [2] ، على أنه يجدر التنبيه إلى كون الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها

[1]–لمزيد الاطلاع على المصادر الدولية والوطنية للأجر وأشكال الحماية القانونية له انظر في هذا الشأن:
–آمال بطاهر:النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص:29–41.
–سليمان أحمية:التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول–مبادئ قانون العمل، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص:113 و114.
–وسيلة شابو:القانون الدولي للعمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص:166 و167.
–محمد حسين منصور:قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص:108–117.

[2] المادة 3 و 544 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

في السجل التجاري و هذا ما نصت عليه المادة 549 فقرة 1 من القانون التجاري بقولها:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..." ، و هذا يقتضي تبعا اكتساب صفة المكلفين للشركاء من ذلك التاريخ أيضا.

و إن كان أصحاب الشركات المدنية لا يثيرون أي إشكال فيما يخص تكليفهم تجاه الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فكل الشركاء خاضعون ، إلا أن الأشخاص المعنوية التجارية تثير بعضا من الفروقات الدقيقة فيما بينها ، لهذا سنتناول كل شكل من أشكال الشركات على حدا.

المطلب الأول: شركة التضامن

وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئولا مسؤولية شخصية تضامنية ، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

ولعل ما يبرز ذلك هو وجوب تضمين الاسم التجاري للشركة اسم أحد الشركاء على الأقل متبوعا بعبارة و شركائه ، ثم إن صفة التاجر الممنوحة لكل واحد منهم تجعلهم يدخلون ضمن أصناف المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، وبغض النظر عن كون أحدهم أوجميعهم غير معنيين بالتسيير كأن يختاروا أحدا من غير الشركاء ليكون مسيرا للشركة ، فصفة التاجر تكون ملازمة لهم بخلاف المسير غير الشريك الذي يحمل صفة الأجير، ومتى تم حل الشركة لأي سبب كان فإن هؤلاء الشركاء يفقدون لزوما صفة المكلف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، باستثناء الالتزامات التي ترتبت عليهم قبل فقدهم هذه الصفة و لم يتم الوفاء بها.

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

وهي كذلك من شركات الأشخاص، وتتكون من فريقين من الشركاء:

1 –شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن،فيكونون مسئولين مسؤولية تضامنية، وغير محدودة عن ديون الشركة ، ويكتسبون صفة التاجر، وبالتالي فهم مكلفون في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

2 –شركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ، ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يشاركون في إدارة الشركة ، وبالتالي فهم غير مكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، لانعدام صفة التاجر فيهم.

على أنه تجدر الإشارة لكون الشركة تستمر في حالة وفاة أحد الموصين ، حيث يحل محله الخلف الخاص وهم الورثة ، هؤلاء يصبحون موصين في حالة كونهم قصرا غير مرشدين و بالتالي غير مكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المطلب الثالث: شركة المساهمة

وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين ، وهم ليسوا تجارا ، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة.

هذا كقاعدة عامة ، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 31 من القانون رقم: 90–22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم [1] نجد استثناءا من هذه القاعدة ، بالنص على اكتساب صفة التاجر لبعض المساهمين :" تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها و تسييرها ،

[1]– قانون مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990 ، الجريدة الرسمية رقم: 36 لسنة : 1990 ، معدل ومتمم بالأمر رقم : 96–07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم: 3 لسنة 1996.

يكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة ، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها ، بغض النظر عن مواطن إقامتهم ، عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها، وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسليم الاشخاص السابق ذكرهم بطاقة التاجر".

و قد صدر النص القانوني الذي ينظم ذلك ، و هو المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر[1] ، حيث تنص المادة الأولى :" عملا بأحكام المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفيات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسييرا لإدارة التي يقومون بإدارتها و تسييرها وفق قانونها الأساسي، بطاقة التاجر".

أما المادة 2 منه فنصت بقولها :" يحصل الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه على صفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته و تسييره ، وفق القانون الأساسي".

نستنتج أن هؤلاء المذكورين بالمادة و بحكم إضفاء القانون لصفة التاجر عليهم بمناسبة الشخص المعنوي أنهم مكلفون في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ولو كانوا أجانب ، ويدعم هذا نص الفقرتين 4 و 5 من المادة رقم 10 المعدلة[2] من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، والتي جاء فيها :"أما الأشخاص الاعتبارية ، شركات وجمعيات و مؤسسات وغيرها ، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي ، غير أنه إذا مارست الأشخاص الإعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري".

[1]- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية رقم : 5 لسنة 1997

[2] -معدلة بالمادة 5 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005

كما أن الشخص المعنوي الذي يكون شريكا في شركات أخرى ، و جب عليه تعيين ممثل عنه في الشركة ، و ينجر عن ذلك تحمله لكافة الالتزامات الناشئة عن ذلك كأنه يتصرف باسمه و لحسابه الخاص ، و هذا طبقا للمادة 612 من القانون التجاري المعدلة [1] و التي تنص:" لا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (5) مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر.

يجوز تعيين شخص معنوي قائم بالادارة في عدة شركات وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ، ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص ، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله".

و منه فهذا الأخير مكلف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المطلب الرابع: الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة

وهي الشركة التي تتكون من عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد على الخمسين شريكا ، وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها وحظر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم ، أو سندات ، وتقييد انتقال حصص الشركاء ، وهي تشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ، ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها.

إن جميع الشركاء في هذا النوع من الشركات لهم صفة التاجر و بالتالي خاضعين لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، مع استبعاد المسير أو المسيرين غير الشركاء من هذا الالتزام.

[1] –معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

المبحث الثالث: أصناف خاصة

بعد أن عرفنا صنفي المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، كأشخاص طبيعية أو معنوية ، يجدر بنا أن نميز أصنافا أخرى هي كذلك مكلفة وتتطلب المزيد من الشرح و التوضيح من قبلنا ، وهذا من موقع التجربة المهنيّة الميدانية التي أعيشها كعون مراقبة معتمد و محلف لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء–وكالة ولاية المسيلة– حتى أنفع نفسي والآخرين من افرازات التجربة.

المطلب الأول:الأجراء و المتقاعدون

إذا كان من المسلم به أن العامل الأجير يقع على عاتق مستخدمه التكليف في مجال الضمان الاجتماعي ، فإنه قد يحصل أن يكون أجيرا ، و يمارس في نفس الوقت عملا غير مأجور، كأن يكون شريكا مساهما في شركة مثلا، أو أنه يحوز على صفة الفلاح، فهل يدخل ضمن فئة الأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟

الجواب يكمن في المرسوم التنفيذي رقم 15–289 و الذي يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص [1] ، وتحديدا في مادته التاسعة عشر فقرة 1 والتي تنص:

"يجب على كل شخص يمارس في آن واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور، أن ينتسب بعنوان النشاط غير المأجور، ولو كان يمارس هذا النشاط بصفة ثانوية ، دون المساس بالانتساب بعنوان النشاط الأجور".

هذا بالنسبة للأجراء ، أما المتقاعدون فقد نظمتهم المادة الثامنة عشر بنصها :" يبقى الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد ، الذين يعودون أو يستمرون في ممارسة نشاط غير مأجور، خاضعين لالتزاماتهم الناجمة عن ذلك، أو يكلفون بها من جديد في مجال الضمان الاجتماعي".

[1] مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 2015

المطلب الثاني : المكلفون غير النظاميين

كما أن هناك أشخاصا غير أجراء ولكنهم غير نظاميين ، أي غير قانونيين ، كالتاجر الذي يمارس تجارة ، وهو غير مقيّد في السجل التجاري ، أو الحرفي غير المقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف(كالمرأة التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا في منزلها) ، أو الأساتذة الذين يلقون الدروس الخصوصية بمقابل.

كل هؤلاء خاضعون ومكلفون في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، وإن لم يمتلكوا الصبغة الرسمية ، فعدم التسجيل مثلا في السجل التجاري لا يعفي التاجر م ن الالتزامات المترتبة على هذه الصفة كما جاء في المادة 22 الفقرة 2 من القانون التجاري و التي نصها ما يلي:"غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة".

غير أن ما يثبت فعليا ممارستهم للنشاط غير الأجور وبالتالي خضوعهم لالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في هذه الحالة ، هو تقرير و محضر العون المراقب المعتمد والمحلف لدى هيئة الضمان الاجتماعي ، وفق الإجراءات التي سنتناولها لاحقا.

للتذكير إن صاحب العمل(الجهة المشغّلة لليد العاملة من الجنسين) [1] من القطاعين الاقتصادي العمومي والخاص مكلف ، هو كذلك ، مكلف بالتزامات الضمان الاجتماعي في نطاق التأمين الاجتماعي للعمال غير الأجراء"[2].

[1]– كرّس القانون رقم: 90–14 المؤرخ في 2 جوان 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، بموجب نص:2 منه حق الجهة المستخدمة من تكوين وانشاء منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

[2] –غزلة لعيمش، مرجع سابق، ص: 118.

خلاصة الفصل الأول:

المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء لهم قاعدة عريضة جدا ولا يمكن أبدا حصرهم أو استيعابهم ، وإنما ذكرنا في هذا الفصل التقسيمات الكبرى لهؤلاء المكلفين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ، وذكرنا في الصنفين مسائل دقيقة قد تؤدي في حال إغفالها إلى إسقاط صفة التكليف عن هؤلاء الأشخاص ، كما أننا قد رفعنا اللبس الذي ينشأ عن المزاوجة بين نشاطين أحدهما مأجورا وآخر غير مأجور، باعتبار أن الشخص الأجير غالبا ما يكتفي باستيفاء التزاماته تجاه الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ، ومتجاهلا أو مغفلا في الآن ذاته تكليفه بموجب نشاطه غير المأجور، و كذا الأمر بالنسبة لفئة المتقاعدين الذين يستمرون ، أو يعودون لممارسة نشاط غير مأجور بحكم أنهم قد استوفوا تكليفهم تجاه الضمان الاجتماعي طيلة مدة النشاط قبل التقاعد ، كما لم نغفل ذكر بعض الأمثلة عن الأشخاص غير النظاميين والذين يمارسون أنشطة غير مأجورة.

وإذا كنا قدر عرفنا بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وشرحنا المعايير الموضوعية والأسس القانونية لاكتسابهم صفة التكليف، فيجدر بنا أن ننتقل مباشرة لمعرفة ما هي التزامات هؤلاء المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، و وسائل الرقابة عليها وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الالتزامات والرقابة على المكلفين

الفصل الثاني : التزامات المكلفين

تقوم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدإ التضامن بين الأجيال(التضامن بين مختلف الفئات المهنيّة والاجتماعيّة المساهمة عن طريق الاشترا ك)[1] مع بعض الخصوصيات المرتبطة بالتجربة الجزائرية حتى وإن" أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها ، ومستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية"[2].

والمشرع الجزائري كان وما يزال ملتزما بالتوجهات العامة للدولة الاجتماعية التي أسّس لها بيان الأول من نوفمبر 1954، ورسمت معالمها الأساسية المبادئ الدستورية التي ترسخت سنة 1963[3] ، كما جاء التأكيد على الحق الدستوري في ضمان اجتماعيّ سنة 1976[1] و كذلك في التعديل الدستوري لعام 1989[2] .

---

[1]– لمزيد الاطلاع على التطور التاريخي لمنظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر(مرحلة ما بعد الاستقلال وإصلاحات سنة 1983) انظر:

–نادية ضريفي وعبدالمجيد صغير بيرم: **صناديق التأمين الاجتماعي بين"التساهمي" و"الرسملة"** ، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019، ص:313–340.

–الطيب بلواضح:**الضمان الاجتماعي:تكريس للعدالة الاجتماعية في الجزائر**، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019، ص:302–312.

–عبدالرحمان خليفي: **الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي** ، طبعة منقحة ومزيدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص:13–106.

–Leila BORSALI HAMDAN ; **Droit du Travail**, Berti éditions, Alger, 2014 ; p.62–63.

–Tayeb BELLOULA ; **Droit du Travail**, éditons DAHLEB, Alger, 2004,p.21–30.

–Larbi LAMIRI,op.cit,p.29–33.

[2]– سليمان احميّة:**آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص:175.

[3]– جاء بنص المادة:12 من دستور 1963(ج.ر.ج.ج،العدد:64 لعام 1963):"لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات".

يتفق أهل الاختصاص في مجال الضمان الاجتماعي بشقيه المتعلق بالأجراء أو الخاص بغير الأجراء أن المنظومة التأمينية في مجال الضمان الاجتماعي ، ومنذ نشأتها في أوروبا الغربية و تحديدا في ألمانيا(النصف الثاني من القرن الثامن عشر) ، فرنسا(النصف الثاني من القرن الثامن عشر وتحديدا من تاريخ انشاء أول صندوق للتأمين الاجتماعي في حدود سنة 1889) ، وانجلترا التي كانت سباقة في الاقرار بحق العمال الأجراء بتنظيم أنفسهم في شكل تعاضديات (Des Mutuelles) اجتماعية تضمن الخدمة لمشتركيها في حدود سنة 1825 و 1826 ، كان الهدف منها تمكين الفئات العمالية من تنظيم شؤونهم الاجتماعية الملّحة(ضمان حد أدنى للمعيشة والطبابة والمدخول) [3] في ظل الأزمات الاقتصادية التي كانت تواجهها الأنظمة الرأسمالية الناشئة.

وبالنتيجة فالمؤسسة التأمينية في مجال الضمان الاجتماعي تبقى مؤسسة تعاضدية تقوم على ما يردها من اشتراكات(الايرادات) وما تضمنه من خدمات متنوعة حسب الإمكانات المادية المتوفرة ، وليس خافيا أن الحكومات ، ومنذ الحرب العالمية الثانية ، لم تتوقف من أجل مساعدة الصناديق التأمينية وتوسيع دائرة تدخلها في مجالات طب العمل [4] وحوادث العمل [5] و إلى غير ذلك من الأداءات في مجال منح فقدان منصب الشغل والوصفات الطبيّة.

---

[1]– كرست المبادئ الدستورية لسنة 1976(ج.ر.ج.ج،العدد: 94 لعام 1976) الآتي:–الحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية(المادة:62)؛–الحق في الراحة(المادة:63).

[2]–جاء بنص المادة 52 من التعديل الدستوري لعام 1989(ج.ر.ج.ج،العدد 09 لعام 1898):"لكل المواطنين الحق في العمل. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

[3]–عالج الدكتور والباحث في التشريع الاجتماعي الأوروبي الدكتور جورج لوفران في مؤلف تمت ترجمته إلى اللغة العربية بعنوان:الحركة النقابية في العالم، منشورات عويدات–بيروت–الطبعة الثالثة، باريس 1986،ص:5–65، أهم مراحل تطوّر العمل لتعاضدي في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وانجلترا.

[4]– لمزيد الاطلاع على علاقة طب العمل بالتأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي انظر:

–صبحي محمد أمين:الدور القانوني لطبيب العمل الجزائري في حماية الصحة المهنية، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019، ص:496–503.

[5]– لمزيد الاطلاع على القانون الناظم لحوادث العمل بالتأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي انظر:

وللاستفادة من الخدمات والأداءات المقدمة من هذه المنظومة التأمينية ، وجب الخضوع لبعض الالتزامات التي تكون تأديتها في مصلحة المكلف أولا ومنظومة الضمان الاجتماعي ، ضمانا لاستمراريتها وتوازنها وتطويرا لأداءاتها تجاه هؤلاء المكلفين أو ذوي حقوقهم ، و ذلك حال حياتهم أو بعد وفاتهم.

لذا فإن القانون قد وضع التزامات قانونية ومالية على هؤلاء المكلفين عليهم استيفاؤها وفق شكليات و آجال محددة قانونا ، فما هي هذه الالتزامات؟

عالجت طبيعة الالتزامات التي هي على عاتق المكلّف و الرقابة عليها على النحو الآتي:

-مبحث أول بعنوان: التصريح بالنشاط؛

-مبحث ثان وعنوانه: التصريح بوعاء الاشتراك ودفعه؛

-مبحث ثالث: مراقبة التزامات المكلفين .

المبحث الأول: التصريح بالنشاط

ولمعالجة محاور هذا المبحث بعنوان: التصريح بالنشاط فضلت تقسيمه لمطلبين جاءا على النحو الآتي:

- مطلب أول: الآجال و الأشكال؛- المطلب الثاني: الانتساب التلقائي.

- عبدالنصر بلميهوب:الحماية القانونية من حوادث العمل، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019، ص:477-485.

المطلب الأول:الآجال و الأشكال

تنص المادة رقم 6 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم على ما يلي :" يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 3 من هذا القانون ، و كذلك الأشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون ، أو يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط ".

و تليها المادة 7 منه بقولها :" يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف ، دفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5000 دج) تضاف إليها نسبة 20 % عن كل شهر من التأخر، توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصلها".

إذن فأول التزام أوقعه القانون على عاتق المكلف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ، ويفهم من هذا أنها تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة النشاط غير المأجور، وقد حدد له أجلا يقدر بـ 10 أيام ابتداءا من تاريخ بداية نشاطه ، تحت طائلة عقوبة مالية تتمثل في غرامة تأخير في حال فوات أجل العشرة أيام الأولى التي تلي بداية النشاط.

تتضاعف هذه الغرامة بما نسبته 20 بالمائة عن كل شهر تأخير ، تحتسب على قاعدة الغرامة الرئيسية (5000 دج) ، أي بما قيمته 1000 دينار جزائري عن كل شهر تأخير ، يحتسب من أول يوم الذي يلي انتهاء أجل العشرة أيام ، ويكون توقيع هذه الغرامة وتحصيلها من اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي المعنية ، وهذا خروجا عن العرف العام الذي يقتضي أن الغرامات تؤول إلى الخزينة العمومية.

كما أن هذا التصريح الذي يقوم به المكلف يعتبر بنظر القانون في حد ذاته طلبا للانتساب للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، وهذا بخلاف الأجراء الذين لا يعد بحقهم

التصريح بالنشاط هو نفسه طلبا للانتساب ، هذا طبقا لأحكام المادة رقم 10 من القانون رقم 83-14 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية والتي تنص :" يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للإنتساب بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون"، هذه الأخيرة جاء فيها:" يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا، أو صناعيا، أو تجاريا، أو فلاحيا، أو حرا، أو في أي فرع قطاع نشاط آخر، حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء" ، فالتصريح في المهلة القانونية يجنب المكلف أعباء مالية إضافية وغير مفيدة في احتساب قيمة أو سنوات الاشتراك لاحقا ، ويمثل في الوقت ذاته طلبا صريحا للانتساب للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1].

هذا وقد أوجدت ادارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) مصلحة تعرف باسم مصلحة المنازعات ، ويتمثل دورها في متابعة المكلفين الذين "يتخلفون عن أداء التزاماتهم التي حددها لهم القانون سواء أمام مصلحة الترقيم أو أمام مصلحة الاشتراكات"[2]

إلا أنه تجب الإشارة إلى أن مسألة الشروع في ممارسة النشاط الذي يرتب عن عدم التصريح به في الآجال غرامة تأخير، هي مسألة دقيقة للغاية ، كون أن إثبات بداية النشاط من عدمها قد يختلف من مكلف لآخر، فأصحاب النشاطات التجارية يكتسب أصحابها صفة المكلف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بمجرد القيد في السجل التجاري ، ومنذ ذلك التاريخ يبدأ سريان مهلة التصريح المقدرة بـ 10 أيام ، ومثلهم الحرفيون أو الفلاحون ، إلا أن هناك قطاعات نشاط أخرى لها شروط خاصة لممارستها ، فناهيك عن التسجيل في السجل التجاري ينبغي لأصحابها الحصول على الموافقة القبلية(كنشاط حضانة مثلا) أو حصولهم

[1]-القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدل والمتمم

[2]-غزالة لعيمش، مرجع سابق، ص:122-123.

والمقصود بالقانون الذي ذكرته الأستاذة الباحثة هو القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدل والمتمم.

على الاعتماد مسبقا ثم استفادتهم بقرار الفتح ، فيكون تاريخ بداية النشاط هو تاريخ قرار الفتح و ليس الاعتماد.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية ، فتاريخ بداية النشاط هو تاريخ قيدها في السجل التجاري وليس تاريخ إبرام العقد التأسيسي المنشئ لها ، على اعتبار أن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشخصية المعنوية للشركة ، كما جاء في منطوق المادة 549 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى :"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..".

هذا ويقع هذا الالتزام على عاتق المسير(أو رئيس مجلس الإدارة في الشركة ذات الأسهم) ، حيث عليه أن يقوم بالتصريح بنشاط هذه الشركة والشركاء فيها ، لكونه هو من يتحمل الالتزامات الناشئة عن هذه الشركة ، وعادة ما يتم التنصيص على ذلك في القانون الأساسي للشركة ، ومع ذلك فهذا لا يمنع هيئة الضمان الاجتماعي من مساءلة الشركاء كلا على حدا ثم إن لهم أن يعودوا على المسير لتحميله ما نجم عن مخالفة هذا الالتزام من غرامة التأخير، سواء مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

كما وجب التنبيه إلى أن بعض قطاعات النشاط و التي لا تستلزم التسجيل في السجل التجاري أو غرفة الصناعة التقليدية و الحرف أو غرفة الفلاحة ، يكون تاريخ بداية نشاطهم هو ذلك التاريخ الذي تثبته مصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا على وثيقة "التصريح بالوجود" أو الوثيقة المسماة بـ " C20" المسلمة للمعني بالأمر، و فيها إشهاد من تلك المصالح بأن المعني قد بدأ نشاطه فعليا منذ ذلك التاريخ و الذي يبدأ سريان احتساب مهلة العشرة أيام ابتداء منه ، ويندرج ضمن هذه الفئة : المحامون ، الأطباء ، الخبراء المحاسبون المعتمدون و محافظو الحسابات المهندسون المعماريون و المهندسون العمرانيون ...

فهؤلاء ، وقبل ممارسة نشاطهم و جب عليهم أن يحصلوا على اعتماد لممارسة نشاطهم ، ثم عليهم التسجيل في قوائم المنظمات المهنية كل على حسب قطاع نشاطه وبعد ذلك الحصول على قرار الفتح من المصالح الإدارية المختصة ، فخلال هذه المراحل لا يخول لهيئة الضمان الاجتماعي مساءلة المعني عن عدم التصريح بنشاطه بتوقيع غرامة التأخير عليه ، لأن هذا الالتزام الموقع قانونا على المكلفين يقتضي وجوبا البداية الفعلية للنشاط ، والتي يبدأ سريان الأجل منها ، وهي ما ينتفي عن هؤلاء لغاية إثبات هذه البداية بالوثيقتين المذكورتين أعلاه ، مع العلم أن بداية توقيع الضرائب على هؤلاء يكون من ذلك التاريخ أيضا.

ولعل هذا ما يطبق تماما وبصفة استثنائية على المكلفين الذين ينشئون مؤسساتهم الخاصة بهم ضمن إطار أجهزة الدعم التي أنشأتها الدولة بغرض مساعدة أصحاب المبادرات الاقتصادية على إنشاء مؤسساتهم و تجسيد مشاريعهم الاقتصادية ، أو توسيع نشاطهم بغرض خلق قيمة مضافة و تشغيل أكبر عدد من العمال للتقليص من البطالة.

و هذه الأجهزة تتمثل في:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ .
- الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

حيث يتمتع المستفيدون من أجهزة الدعم هذه خلال مرحلة الإنشاء و كذا بعد الدخول الفعلي في الاستغلال من تحفيزات إدارية ومالية و جبائية وشبه جبائية ، ومنها أن احتساب مهلة التصريح والمقدرة بعشرة أيام لا تسري ابتداءا من تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو حتى قرار الفتح ، وإنما من تاريخ البداية الفعلية للنشاط و المثبتة في محضر المعاينة الذي

تصدره مفتشية الضرائب المختصة إقليميا ، حيث يتم تسليم نسخة منها للمكلف الذي يقوم بدوره بتقديمها لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المختصة كي تحتسب منها تاريخ انتسابه ، ويسري تكليفه ابتداء من ذلك التاريخ ، وهذا امتياز خاص للمستفيدين من أجهزة الدعم هاته.

على أن للمستفيد أن يطلب احتساب انتسابه من تاريخ إنشاء النشاط دون أن ينتظر مرحلة البداية الفعلية للنشاط و التي قد تطول لتصل إلى سنتين أو أكثر ، و لكن عليه في هذه الحالة أن يتحمل كل الالتزامات الناشئة عن ذلك ، و يفقد عندئذ الامتياز الخاص بهذه الفئة.

ما غير النظاميين المذكورين سلفا ، فتاريخ بداية نشاطهم هو تاريخ محضر المعاينة الذي يحرره عون المراقبة المعتمد و المحلف ، لأنه هو من يمنحهم صفة المكلف.

المطلب الثاني: الانتساب التلقائي

قد يتخلف المكلف عن أداء واجبه في التصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المختصة وفقا للآجال و الأشكال القانونية ، فتحل محله هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في القيام به ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم: 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم ، بقولها:" عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة في المادتين 10 و 11 أعلاه ، يجري هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إما بمبادرة منها ، و إما بناءا على طلب من المعني أو من ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل على إجراء كل التحريات إذا لم تتوفر المبررات أو المعلومات الكافية".[1]

إن إجراء الانتساب الحكمي هو خروج عن القاعدة العامة المقررة والتي تقتضي بأن يقدم المعني بصفة شخصية على التصريح بنشاطه لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة في الآجال

[1] عن طريق أعوان الرقابة المعتمدين و المحلفين

و الأشكال القانونية، وقد نصت المادة 28 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم على ما يلي :"يتولى مراقبة التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من أعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي و محلفين قانونا"، هؤلاء الأعوان منحهم القانون صلاحيات و مهام مراقبة تطبيق التشريع في مجال الضمان الاجتماعي فهم من يرفعون هذه المخالفات ويعدون في شأنها تقريرا و محضرا ، يسوغ من خلاله لهيئات الضمان الاجتماعي أن تقوم إما بتسوية وضعية المعني أو متابعته قضائيا على أساسه,

المبحث الثاني : التصريح بوعاء الاشتراك و دفعه

المطلب الأول: التصريح بوعاء

إن مما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15-289 من جديد هو مفهوم وعاء الاشتراك ، حيث عوض مفهوم الدخل الخاضع للضرائب الذي كان معتمدا كأساس لحساب الاشتراك وفقا للتشريع الذي كان معمولا به قبل صدور هذا المرسوم ، كما اعتمد كذلك النظام التصريحي لهذا الوعاء ، بخلاف ما كان معمولا به من كون أن إدارة الضرائب مكلفة بأن تقدم إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة كل المعلومات المتعلقة بالمكلفين و بالإضافة إلى دخلهم الخاضع للضريبة ، حتى تعتمده كأساس لحساب الاشتراك.

فألزم القانون المكلف بالتصريح بوعاء اشتراكه لهيئة الضمان الاجتماعي بصفة شخصية ، و ذلك في أجل لا يتجاوز 31 يناير من السنة المعنية ، و هذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-289 في فقرتها الأولى بقولها :" يرتكز اشتراك الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أساس سنوي مصرح به من قبل المكلف طبقا للتشريع المعمول به ، في أجل أقصاه 32 يناير من السنة المعنية".

فيجب التمييز إذن بين آجال دفع الاشتراك و بين آجال التصريح بوعاء الاشتراك ، ففوات أجل التصريح لا يعني مطلقا أن آجال الدفع قد فاتت ، فهما التزامان غير متلازمين ، حيث يمكن أن يتم دفع الاشتراك خارج أجل التصريح بوعاء هذا الأخير.

إنه لمن المعلوم بالضرورة أن مخالفة الالتزامات القانونية ترتب جزاءات في حق مخالفيها ، فما هو جزاء مخالفة الالتزام بالتصريح بوعاء الاشتراك خلال الأجل القانوني ؟

و الجزاء هو في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289[1] في فقرتها الرابعة و التي نصها :" في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل المكلف في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد ، بصفة مؤقتة ، مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك للسنة السابقة".

إذن فعندما يتخلف المكلف عن أداء هذا الالتزام في أجله ، فإن القانون قد خول هيئة الضمان الاجتماعي بالقيام بهذا الأمر بصفة استثنائية و جزافية على أساس الاشتراك للسنة السابقة و الذي تكون معيارية في تحديد وعاء الاشتراك للسنة الحالية.

غير أن هذا لا يعفي المكلف من تطبيق زيادة على مبلغ الاشتراك تقدر بـ 5% كجزاء عن مخالفته لهذا الالتزام ، تحتسب على أساس مبلغ الاشتراك ، و هذا بنص المادة رقم 15 من القانون رقم 83-14 في فقرتها الثانية ، و التي تنص على ما يلي :" و تضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة ، زيادة قدرها 5% ، و تصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي"[2].

و هذا يخص كافة أصناف المكلفين سواء كانوا أجراء أم غير أجراء ، غير أن اللافت في الأمر أن تحصيل هذه الزيادة لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي يتم بصفة نهائية ، مما يجعل

[1] تامتعلف بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا لحسابهم الخاص

[2] معدلة و متممة بالمادة 10 من القانون رقم 04-17

المكلف في وضعية لا تسمح له بالاعتراض أو الطعن في هذه الغرامة [1] ، و هذا بخلاف غرامة عدم التصريح أو زيادة التأخير عن دفع الاشتراك.

إن النظام التصريحي لوعاء الاشتراك الذي أتى به المرسوم التنفيذي 15-289 ليس مطلقا ، و إنما فقط يحتمل أن يكون تصريح المكلف بوعاء اشتراكه تصريحا صحيحا ، غير أنه يمكن أن يحدث و أن يقوم المكلف بتصريح كاذب سواء بأن يقلل من قيمة الوعاء حتى يدفع اشتراكا أقل ، أو بأن يرفعها بغية الاستفادة من امتياز آني محقق كمعاش التقاعد مثلا أو منحة العجز ، هنا القانون يكون قد خول هيئة الضمان الاجتماعي المختصة الحق بمراجعة هذا التصريح.

هذا ما يفسر منح المكلف مهلة شهر للتصريح بوعاء اشتراكه ، و ذلك حتى تتمكن الهيئة من إجراء تقييم لهذا التصريح سواء بقبوله أو إعادة تقييمه أو تقويمه.

وهي صلاحية منحتها للهيئة المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15- 289 في فقرتها الخامسة بقولها :" غير أنه ، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بأي إعادة تقييم أو تقويم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعني أو أي عنصر مقارن يتعلق بأسس الاشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن هناك طريقتين لمراجعة وعاء الاشتراك المصرح به من المكلف ، إما بإعادة تقييمه بعد التصريح به و قبل دفع الاشتراك ، و إما أن تتم العملية بعد دفع الاشتراك (التقويم) فحينها يكون المكلف ملزما بزيادة مبلغ الاشتراك في حالة التصريح الناقص ، أو أن يتم إرجاع المبلغ الزائد المدفوع بغير وجه حق في حالة التصريح الزائد ، كل

[1] أنظر المواد من 3 إلى 16 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

هذا استنادا إلى أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير [1] ، أو العناصر التصريحية للمكلفين من نفس المهنة [2] ، مع احتفاظ الهيئة بحقها في المتابعة الجزائية للمكلف بجنحة التصريح الكاذب ، خاصة إذا سبب ذلك ضررا ماليا لها بأن يستفيد المكلف من امتياز بغير وجه حق بسبب تصريحه الكاذب ، إلا أننا نشير إلى أن للمكلف أن يعترض على قرار الهيئة بإعادة تقييم أو تقويم وعاء اشتراكه بتقديم طعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة.

المطلب الثاني : دفع الاشتراك

إن الالتزام الآخر الذي أوقعه القانون على عاتق المكلف في مجال الضمان الاجتماعي هو الالتزام بدفع الاشتراك لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة ، وهو عبارة عن مبلغ مالي محدد القيمة يدفع وفق أشكال و آجال محددة رتب على مخالفتها جزاءات معينة ، فما هي ؟

إن دفع الاشتراك لهيئة الضمان الاجتماعي هو إجراء تترتب عليه استفادة المكلف و كذا ذوي حقوقه من التغطية الاجتماعية ، سواء من الأداءات العينية أو النقدية و بالتالي تخويل الحق فيها ، و هي تقع على ذمة صاحب العمل المكلف [3] يؤديها المعني وفقا لكيفيات حددها القانون.

فقد نصت على ذلك المادة 22 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بقولها :" تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص غير الأجراء ، محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم".

[1] كعدد العمال مثلا أو رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية

[2] مع الأخذ بعين الاعتبار تشابه مكان النشاط مساحة المحل ...

[3] انظر المادة 17 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم

وهو ما فصلته المادتان 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، سواء ما تعلق بالقيمة أو الأجل.

فبالنسبة للأجل فقد منح القانون أجل ستة أشهر للمكلفين الذين ينشطون في غير قطاع الفلاحة ، يسري احتسابها ابتداء من الأول من شهر يناير والذي هو تاريخ الاستحقاق لغاية التاسع و العشرين من شهر يونيو من نفس السنة لدفع اشتراكاتهم.

أما الأجل الثاني فهو يخص المكلفين الذين يمارسون لحسابهم الخاص و بصفة حصرية نشاطا فلاحيا فهو يسري لغاية الثلاثين من شهر سبتمبر من السنة ، وهذا مراعاة من المشرع لطبيعة هذه الأنشطة كون موسم جني الثمار والزروع عادة ما يكون في فصل الصيف و نهايته ، مما يمكن هؤلاء من دفع اشتراكاتهم بكل أريحية.

على أن القانون قد حصر هذا الأخير في فئة الفلاحين وفقط ، أي أن من يمارس نشاطا تجاريا وآخر فلاحيا (أي يحمل صفة التاجر و صفة الفلاح) مثلا ، لا يدخل ضمن هذا الأجل ، و إنما يسري في حقه الأجل الأول أي قبل الثلاثين من شهر يونيو.

وإن كان الأول من يناير هو تاريخ استحقاق دفع الاشتراك ، فإن من ينتسب خلال السنة المدنية يكون في حقه تاريخ الاستحقاق هو أول يوم من الانتساب و يدفع خلال الآجلين حسب قطاع النشاط الممارس كما بينا أعلاه.

غير أنه قد نكون بصدد انتساب بعد فوات الأجل ، فكيف تحتسب الآجال في حق المكلف؟

هذا ما تجيبنا عليه المادة 15 فقرة 2 التي تنص على :" إذا وقع الانتساب خلال السنة المدنية ، يكون الاشتراك مستحقا يوم الانتساب ، و يدفع في الآجال المحددة في الفقرتين

الأولى و الثانية أعلاه ، أو خلال الثلاثين يوما (30) يوما الموالية للانتساب عندما يقع هذا الأخير خارج هذه الآجال".

ومثال ذلك أن مكلفا يحمل صفة التاجر قد انتسب للضمان الاجتماعي بتاريخ الأول من شهر أبريل فإن تاريخ الاستحقاق في حقه هو نفسه تاريخ الانتساب ، و أجل دفعه الاشتراك هو قبل الثلاثين من شهر يونيو.

أما إن كان انتسابه قد وقع في الأول من شهر جويلية (أي بعد فوات الأجل) فإن تاريخ الاستحقاق هو نفسه تاريخ الانتساب غير أن له أجلا يقدر بـ 30 يوما يدفع خلالها اشتراكه.

إلى ذلك ، تعد الاشتراكات التي يدفعها المكلفون لهيئة الضمان الاجتماعي هي المزود الرئيس و الضامن لتوازن هذه المنظومة [1] ، ولإن كان هذا الالتزام ذو طبيعة قانونية فهو في الوقت ذاته ذو صبغة أخلاقية ، إذ يضمن أداؤه التغطية من المخاطر الاجتماعية للمكلف و ذوي حقوقه الضعفاء وغير المكلفين بصفته المسؤول عنهم ، فمن أجل هذه الاعتبارات أقر القانون جزاءات مالية على المخالفين الذين لم يدفعوا اشتراكهم في الآجال المحددة.

و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بقولها :" يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 5% تطبق على مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1%

عن كل شهر تأخير إضافي وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

[1] أنظر المادة رقم 72 (المعدلة و المتممة بالمادة 22 من *القانون رقم 11-08*) *من* القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم

تحصل هذه الزيادات هيئة الضمان الاجتماعي"[1],

يفهم من هذه المادة أنه وبمجرد عدم دفع الاشتراك في الآجال القانونية المحددة فإن هناك زيادة على التأخير تطبق على المكلف ، وهي مبلغ من المال زائد عن الاشتراك السنوي المستحق وهي ذات قيمتين ، الأولى ما نسبته 5 % كزيادة عن مبلغ الاشتراكات المستحقة تطبق بصفة جزافية ، تتبعها زيادة بنسبة 1% عن كل شهر تأخير إضافي.

فإذا افترضنا أن مكلفا استحق اشتراكه من الأول من يناير(جانفي) وكان عليه دفعه قبل الثلاثين من شهر يونيو(جوان) ، إلا انه دفع اشتراكه في شهر أكتوبر مثلا ، فإن حساب زيادة التأخير المترتبة عليه تكون كالآتي :

* 5% بمجرد فوات الأجل ،

* 10% بواقع 1% عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق أي من يناير لغاية أكتوبر، وهي 10 أشهر ، فيكون المجموع : 15% من المائة تحتسب على أساس قيمة الاشتراك المستحق الدفع.

هذه الزيادة توقعها وتحصلها هيئات الضمان الاجتماعي ، و ي تدور مدار الاشتراك سواء في القيمة أو الاستحقاق ، حيث أن سقوط الاشتراكات بالتقادم [2] يستلزم بالضرورة تقادم هذه الزيادات فهي فرع يتبع الأصل وجودا أو عدما.

و إذا كان اشتراك الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء يرتكز على الأجر القاعدي المصرح به من قبل المستخدم و يتم اقتطاعه آليا بما نسبته 34.5 %، فإن قيمة اشتراك

[1] معدلة بالمادة 119 من القانون رقم 86-15

[2] أنظر المادة 79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2008 ، و المادة 321 من القانون المدني الجزائري

المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء هي ما نسبته 15% من الأساس السنوي المصرح به من قبل المكلف[1].

إلا أن المشرع قد سطر حدا أدنى و آخر أعلى لقيمة هذا الاشتراك ، حيث نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 في فقرتها الثانية على ما يلي :" لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه ، عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و لا يتجاوز عشرين (20) مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر".

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-407 الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 18000 دج[2] ، فيكون احتساب الحد الأدنى لأساس الاشتراك السنوي كما يلي :

18000 دج x 12 شهر = 216000 دج

و بما أن نسبة الاشتراك هي 15% فتكون قيمة الاشتراك الدنيا هي :

216000 x 15% = 32400 دج

و هي قيمة لاشتراك سنوي لا يمكن أن تقل لأنها في حدودها الدنيا.

أما الحد الأعلى وهو عشرون مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر أي:

216000 دج سنويا x 20 مرة = 4320000 دج

فتكون قيمة الاشتراك السنوي العليا هي :

4320000 x 15% = 648000 دج

[1] أنظر المادة 14 فقرة 3 من المرسوم 15/-289.

[2] مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر 2011 ، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الجريدة الرسمية رقم 66 لسنة 2011

كما ننبه إلى كون أن القانون قد حدد الأساس السنوي للاشتراك بالنسبة للسنة الأولى من الاشتراك بالحد الأدنى بصفة مؤقتة [1] ، على اعتبار أن المكلف لا يزال في بداية نشاطه و بالتالي قد لا يكون حقق وعاء اشتراك معتبر ، على أن هذا الأساس هو بصفة مؤقتة أي قابل إعادة التقييم أو التقويم كما سنراه لاحقا.

يعتبر أساس الاشتراك هو القاعدة التي تحتسب على أساسها الأداءات النقدية المتمثلة في التقاعد و منحتي العجز و الوفاة و كذا رأس مال الوفاة.

المبحث الثالث: مراقبة المكلفين

بعد أن عرفنا الالتزامات القانونية المترتبة على اكتساب صفة المكلف و كذا الجزاءات المترتبة على عدم الاستيفاء لتلك الالتزامات ، ارتأينا أن نشير إلى كون أن هذا الالتزامات و إن كانت ترتب جزاءات عن مخالفتها ، فيجدر بنا التساؤل عن الجهة المخولة قانونا بمراقبة مدى تطبيق هذه الالتزامات ؟

تنص المادة 28 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم على ما يلي :" يتولى مراقبة التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من أعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي و محلفين قانونا" ، كما أن المادة 81 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي :" تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل مفتشي العمل و أعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي".

إذن فمهمة مراقبة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي هي من اختصاص أعوان هيئات الضمان الاجتماعي يكونون معتمدين و محلفين ، فما هي مهام و صلاحيات هؤلاء الأعوان و ما كيفيات اعتمادهم ؟

[1] أنظر المادة رقم 14 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289

المطلب الأول: شروط و كيفيات اعتماد أعوان المراقبة

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130[1] الذي يحدد شروط ممارسة أعوان الممارسة لأعوان الضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم المعدل و المتمم على أنه :" يجب أن تقدم هيئة الضمان الاجتماعي المعنية للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي كل طلب اعتماد بصفة عون مراقبة.

يعتمد أعوان المراقبة لهيئات الضمان الاجتماعي بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي".

إذن فحتى يمكن اكتساب صفة عون المراقبة المعتمد لدى هيئات الضمان الاجتماعي ، يجب أن يحصل المعني على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي صادر بالجريدة الرسمية ، و ذلك بعد طلب تتقدم به الهيئة المعنية للوزير يتضمن تقديم اقتراح بتأهيل أعوان للحصول على الاعتماد ، و الذين تشترط فيهم مسبقا شروط تم النص عليها بالمادة 11 من نفس المرسوم ، و هي :

- أن يكون جزائري الجنسية "

-"أن يكون عونا لدى هيئة الضمان الاجتماعي يثبت ، على الأقل ، ثلاث (3) سنوات من الخبرة في إطار التكليف في مجال الضمان الاجتماعي" ، و هذا ما جاء به التعديل المذكور سابقا ، فتم استحداث منصب مراقب متربص استجابة لهذا الشرط ، حيث يقضي العون 3 سنوات في هذا المنصب حتى يكون مؤهلا للاعتماد و ممارسة مهمة المراقبة ، و ذلك نظرا لما

[1] مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 2005 ، والمعدل و المتمم بالمرسوم رقم 17-138 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل 2017 ، الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 2017

يتطلبه شغل هذه الوظيفة من مهارات و تحكم في القوانين و التشريعات و التنظيمات و إلمام بمختلف جوانب الضمان الاجتماعي.

-"أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لشهادة الليسانس على الأقل"

و ذلك بحكم أن هذا المنصب هو منصب نوعي يتطلب تأهيلا جامعيا.

- "أن لا يكون محل حكم جزائي يتنافى مع ممارسة الوظيفة " ، بالنظر لطبيعة مهام المراقبين المعتمدين و المحلفين و التي تقتضي النزاهة و الحياد أثناء مراقبة تطبيق هذه الالتزامات.

فبعد استيفاء كل هذه الشروط و الشكليات يصدر قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يتضمن منح اعتماد لهؤلاء الأعوان لممارسة مهام المراقبة ، غير أن القانون قد أوقف ممارسة هؤلاء الأعوان لمهامهم على شرط تأدية اليمين القانونية[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-130 المحدد لشروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم في فقرتها الثانية بقولها :" لا يمكن عون المراقبة المعتمد أن يباشر مهامه إلا بعد أداء اليمين" ، و يكون أمام محكمة إقامته بالصيغة التالية : " أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص و أن أحافظ على السر المهني ، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي" ، ليستلم بعدها محضرا بأداء اليمين يمكنه هذا الأخير من اكتساب صفة عون المراقبة المعتمد و المحلف و يبدأ حينها في ممارسة مهامه.

ثم يتحصل بعده عون المراقبة المعتمد و المحلف على بطاقة تعريف مهنية تسلمها له هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها ذلك العون المعنية ، و ذلك لبيانها أثناء ممارسة مهامه ،

[1] أنظر المادة رقم 29 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

هذه الأخيرة محدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي [1] ، على أنه يتعين على عون المراقبة إرجاع بطاقة التعريف المهنية وجوبا عند فقدانه صفة عون المراقبة[2] .

هذه الصفة التي يفقدها عندما يتم سحب الاعتماد منه بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ، و ذلك وفقا للأشكال التي تم اعتماده فيها ، و لكن بناءا على تقرير مبرر ، و ذكرت المادة 13 مكرر سببا آخر مباشرا في فقرتها الثالثة فنصت على أنه :" يمكن سحب الاعتماد من السلطة الوصية عند ملاحظة غياب التكوين لثلاث (3) سنوات متتالية بلا مبرر"[3] ،و كذا ما نصت عليه المادة 7 بقولها :" دون الإخلال بالعقوبات التأديبية يؤدي عدم المحافظة على السر المهني إلى سحب الاعتماد" ، كما أن خضوع العون للعقوبات التأديبية أو الجزائية قد تكون أسبابا مبررة لسحب الاعتماد.

المطلب الثاني : مهام و صلاحيات أعوان المرقبة

تنص المادة 28 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم على ما يلي :" يتولى مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من أعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي و محلفين قانونا".

إذن فمراقبة تطبيق أحكام قانون و تنظيمات الضمان الاجتماعي هي من اختصاص أعوان المراقبة المعتمدين و المحلفين ، الذين يتعين عليهم النظر في مدى احترام المكلفين لالتزاماتهم في هذا المجال .

---

[1] قرار مؤرخ في 23 رمضان1426 الموافق 26 أكتوبر سنة 2005 يحدد نموذج بطاقة التعريف المهنية لعون المراقبة للضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2005

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المعدل و المتمم

[3] علما بان التعديل الذي مس المرسوم 05-130 قد ألزم هيئة الضمان الاجتماعي بأن تضمن لعون المراقبة المعتمد دورات تكوين متواصل في الميادين ذات الصلة بالمراقبة في مجال الضمان الاجتماعي (المادة 13 مكرر=

لهذا فهم مطالبون بعد كل عملية مراقبة بإعداد تقرير و محضر يتضمنان جميع الوقائع و كذا المخالفات و العيوب المعاينة ، و هو يعتبر كنتيجة لعملية المراقبة التي يؤديها هؤلاء الأعوان و يخضع لها المكلفون ، كما أن لهذا المحضر قوة ثبوتية ، فهو يعتد به إلى أن يثبت العكس[1] ، كما يؤهل لهيئة الضمان الاجتماعي و على أساس ذلك المحضر إما أن تقوم بتسوية وضعية المكلف أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بغرض المتابعة [2] ، و قد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-130 المعدل و المتمم على أنه :" يعد عون المراقبة وجوبا تقريرا عقب كل عملية مراقبة.

تدون شهادات الأشخاص الذين يتم سماعهم في محضر يوقعه سويا الشاهد و عون المراقبة

يجب أن يكون محضر السماع خاليا من الفراغات بين السطور أو الشطب أو الحشو

كل شطب أو حشو يجب أن يصادق عليه لعون المراقب و الشخص المسموع.

و في حالة رفض الإمضاء/ أو المصادقة على الشطب أو الحشو يبين ذلك في أسفل المحضر" ، فكل هذه شكليات على المراقب المعتمد مراعاتها أثناء إعداده للتقرير ولمحضر السماع .

و بعد ذلك عليه أن يبلغ التقرير الذي أعده للمعني بالأمر خلال شهر من تاريخ انتهاء عمليات المراقبة كحد أقصى ، و إلا فإن عملية المراقبة تعد لاغية و لا يعتد بذلك التقرير.

على أن هذا الأخير يجب أن يبلغ بموجب محضر تبليغ وفق شكليات نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-130 بقولها :" يجب أن يكون التبليغ محل محضر

[1] أنظر المادة 36 من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم

[2] نلاحظ هنا أن القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، قد اشترط قبل أية متابعة أو دعوى تجاه المدين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تعذر المدين و ان تدعوه لتسوية وضعيته خلال (30) يوما

يتضمن البيانات المتعلقة بتاريخ و مكان تبليغ التقرير وهوية الشخص الذي تلقى نسخة من التقرير وكذا رقم بطاقة الهوية الخاصة به وتوقيعه

و في حالة رفض الإمضاء يبين ذلك في المحضر".

و بالرجوع لأحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[1] و خاصة للمادة 411 منه فإننا نجد مخرجا لحالة عدم الإمضاء أو الاستلام ، حيث جاء فيها ما يلي:" إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته ، يدون ذلك في المحضر الذي يعده المحضر القضائي ، و ترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

و يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد".

كما ألزم القانون أعوان المراقبة المعتمدين و المحلفين أثناء تأدية مهام المراقبة بالإطلاع الإلكتروني المؤمن عن بعد على جهاز متنقل متصل ، و ذلك على كافة المعلومات المتعلقة بالمكلفين المسجلة على مستوى قواعد بيانات لهيئات الضمان الاجتماعي [2] ، و الأخذ بنتائج هذا الإطلاع ، و لهذا الغرض فقد تم تزويد أعوان المراقبة بألواح الكترونية متصلة بشبكة انترانت داخلية تمكنهم من الولوج لمختلف قواعد المعطيات المتعلقة بالمكلفين لدى مختلف هيئات الضمان الاجتماعي و كذا بعض المؤسسات الإدارات العمومية ، وأخذ المعلومات محينة و في الوقت المناسب ، كما أضفى المشرع على هذه المعطيات صفة الصدقية لغاية إثبات العكس من المكلف بوثائق تثبت تسوية وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي,

[1] مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-130 المعدلة بالمرسوم رقم: 17-138 المذكور سابقا

إنه و بالنظر نظرا للأهمية الاستراتيجية لمنظومة الضمان الاجتماعي و الضرورة الحيوية للمحافظة على ديمومتها و استمرارها ، فقد منح القانون صلاحيات واسعة للأعوان المكلفين بمراقبة التشريع في مجال الضمان الاجتماعي ، تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم على أكمل وجه.

حيث و بعد أن أضفى عليهم صفة الضابط العمومي باعتبار أن تبليغاتهم هي تبليغات رسمية ، خولهم صلاحيات في :

أولا : منحهم صلاحية القيام بزيارات المراقبة لأماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي ، و له أن يباشر مهام المراقبة في أماكن العمل في أي وقت من الليل او النهار خلال ساعات العمل[1] .

إلا أن هذا لا يمنعه من أن يكلف بإعمال المراقبة على كامل التراب الوطني حسب برنامج هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها ، أو في إطار ممارسة أعمال المراقبة من قبل المصالح المشتركة لهيئات الضمان الاجتماعي.

غير أن هناك قيدا يرد على صلاحية القيام بالزيارات في أماكن العمل ، و هو ما جاء في المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 05-130 بقولها :" يمنع عون المراقبة من القيام بمهمة المراقبة لدى مؤسسات يكون فيها زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة ، معنيا مباشرة بالمراقبة".

ثانيا: صلاحية الإطلاع حيث ألزم القانون المكلفين بأن يقدموا للأعوان المراقبين الوثائق و المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم ، حتى العمال في أماكن العمل عليهم أن يقدموا كل المعلومات الضرورية لممارسة المراقبة[2].

[1] أنظر المادة رقم 30 من القانون رقم 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم

[2] أنظر المادة رقم 31 و 33 من القانون رقم 83-14

كما أن المادة رقم 27 و 29 من القانون رقم 02-11 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 [1]، قد منحت لهؤلاء الأعوان صلاحية الحصول من الإدارة الجبائية على كل المعلومات و الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم من أجل محاربة العمل غير المصرح به ، كما أن هيئات الضمان الاجتماعي تقوم بدورها بتزويد الإدارة الجبائية بكل المخالفات التي تم ضبطها فيما يخص تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالضرائب و الرسوم سارية المفعول.

و كذلك الأمر بالنسبة لباقي الإدارات المختصة بالمخالفات التي تكتشف عن إجراء مراقبة ، أو التي اطلعت هي على النقائص و المخالفات للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي ، حيث عليها أن تعلم بها هيئة الضمان الاجتماعي.

على أن لمفتش العمل و في إطار مهامه أن يسجل كل مخالفة للتشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي ، ويلزم بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا.

ثالثا: خول القانون لعون المراقبة أثناء ممارسة مهام المراقبة القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لأداء عمليات المراقبة ، و كذا سماع كل شخص موجود في أماكن العمل .

كما منحه إمكانية تلقي سندات الدفع لحساب هيئة الضمان الاجتماعي مع تقديم بيان استلامها للمعني ، و هذا يخص فقط السندات فقط (الشيكات) من دون النقود.

هذا وقد خوله القانون صلاحيات القيام بالتحقيقات التي تكلفه بها هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

[1] مؤرخ في 20 شوال عام الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 ، الجريدة الرسمية رقم : 86 لسنة 2002

رابعا: منحت للمراقب المعتمد صلاحية تبليغ الإكراه [1] ، و هو حكم قضائي معجل النفاذ تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي بهدف استيفاء ديونها من المكلفين ، حيث يمكن تبليغ الإكراه (الملاحقة) للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد أو بواسطة محضر قضائي ، و كذلك الشأن بالنسبة للإعذار الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تجاه المدين لدعوته لتسوية وضعيته وفقا للأشكال القانونية المقررة ، حيث يمكن تبليغه إما برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ، و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي.
كما أن قرارات لجان الطعن المسبق المؤهلة يتم تبليغها كذلك و فقا الأشكال ذاتها [2].

إلى ذلك فقد أحاط المشرع المراقبين أثناء ممارسة مهامهم بالحماية القانونية ، فجرم الأعمال المعيقة للمراقبة حيث نصت المادة 32 من القانون رقم 83-14 على أنه :" يعاقب على الأعمال المعيقة للمراقبة ، بالعقوبات المنصوص عليها في إطار المخالفات المحددة في المادة 183 من قانون العقوبات" ، كما أتاحت المادة 37 منه إمكانية اللجوء إلى الاستعانة بالقوة العمومية قصد تمكين المراقب من أداء مهام الرقابة في ظروف مواتية ، بقولها :" يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تستعين في إطار القانون بالقوة العمومية ، أثناء ممارسة مهام الأعوان المراقبين".

على أن الأعوان المراقبون المعتمدون والمحلفون يتعين عليهم احترام التشريعات و التنظيمات أثناء ممارستهم لمهامهم ، و ذلك تحت طائلة العقوبات و الجزاءات الموقعة قانونا على مخالفيها وذلك طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130[3] و التي جاء فيها :" يعاقب على كل مخالفة للقوانين والأنظمة التي يرتكبها عون المراقبة للضمان الاجتماعي أثناء ممارسة مهامه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

[1] المادة 53 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

[2] أنظر المادتين 9 و 14 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

[3] يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم المعدل و المتمم

ملخص الفصل الثاني

لقد فرض المشرع على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ثلاثة التزامات ، يتمثل الأول في التصريح بالنشاط و فقا لآجال محددة قانونا تسري على جميع النشاطات باختلاف أنواعها ، رتب عليه غرامة تأخير ثابتة ، أما ثانيها فهو دفع الاشتراكات السنوية وفق نسب و حدود دنيا وعليا وفي آجال محددة تختلف باختلاف قطاع النشاطات و في حال فوات تلك الآجال فإن زيادة تأخير تنشأ بنسب ثابتة و لكن تزيد أو تنقص بحسب قيمة الاشتراك الذي يكون أساسا لاحتسابها ، هاتان الزيادتان يمكن المكلف أن يطعن فيهما ، أما الزيادة الأخيرة فهي تترتب عن عدم القيام بالالتزام بالتصريح بوعاء الاشتراك خلال الأجل المحدد قانونا ، و هي نسبة ثابتة و تحصل بصفة نهائية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي ولا مجل للطعن فيها.

كما أوكل مهمة مراقبة مدى تطبيق التشريع في مجال الضمان الاجتماعي إلى أعون لدى تلك الهيئات معتمدون و محلفون و خولهم صلاحيات واسعة في سبيل أدائهم لمهامهم الرقابية على أكمل وجه.

خاتمة

يمكن اعتبار أن منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تقوم على نظام واحد و موحد بمقتضى القوانين الأساسية لسنة 1983 التي جاءت بهدف القضاء على التمايز والتعدد و الاختلاف الذي كان يميز هذه المنظومة قبل الإصلاح.

غير أن هذا التوحيد لم يلغ نهائي ا بعض الخصوصيات التي تميز بعض الفئات الاجتماعية من المؤمنين سواء ما تعلق بالتغطية الاجتماعية أو بتمويلها ، و هي تعد من بين أحسن المنظومات على المستوى العالمي ، و يمكننا أن نلتمس مجهودات المشرع الجزائري في سبيل تحسين الخدمات و ضمان التوازن المالي لديمومة هذا النظام ، و ذلك بتوسيع قاعدة المكلفين المنتسبين لهيئات الضمان الاجتماعي ، أو ضمان موارد مالية خارج اشتراك هؤلاء ، و ذلك بإقرار ما نسبته 3% من الدخل الخام للدولة تصرف مباشرة في حساب هيئات الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد ضمانا لحقوق الأجيال القادمة و احتياطا لإمكانية تعرضها للإفلاس.

و إذا كان نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إجباريا في الجزائر ، و المخاطب به هو المكلف صاحب النشاط غير المأجور بصفة حصرية ، فلكون المشرع قد قصد – بصورة أكبر – من وراء ذلك حماية حقوق الطرف الضعيف (و هم ذو الحقوق بمفهوم قانون الضمان الاجتماعي) ، حيث يقع على عاتق المكلف حصريا ضمان تأمين اجتماعي لهم ، و يظهر أثر ذلك بصورة جلية في حالة إصابة المكلف بعجز يمنعه عن ممارسة مهنته ، فهنا يكون ذوو الحقوق (الطرف الضعيف) في حالة اجتماعية صعبة ، و كذلك الأمر في حالة الوفاة ، حيث يفقدون و بصورة مفاجئة مصدر رزقهم ، إذن فكان من الواجب إلزام هؤلاء المكلفين باتخاذ التدابير القانونية الإجبارية لمجابهة هكذا ظروف.

ثم إن المشرع قد وسع في قاعدة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، حيث سطر معيارا عاما ، فكل من يشتغل نشاطا غير مأجور لحسابه الخاص يدخل تحت طائلة التكليف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، في أي قطاع نشاط كان ، و مهما

كانت صفة ممارسة هذا النشاط (شخصية طبيعة أم معنوية) و بغض النظر إن كان يشغل نشاطا مأجورا مع نشاطه غير المأجور ، و كذا إن كان يحوز على و وثيق ة من هيئة مختصة تثبت ممارسته لذلك النشاط ، أو إن كان يشغل مستخدمين أم أنه يمارس نشاطه غير المأجور بصفة فردية ، بل حتى وإن كان متقاعدا ، على اعتبار أنه قد أدى التزاماته في مجال الضمان الاجتماعي و هو الآن يستفيد من معاش التقاعد كنتيجة لذلك.

فكان أن ألزمهم المشرع بجملة التزامات في مجال الضمان الاجتماعي ، على رأسها التصريح بذلك النشاط وفقا لآجال و أشكال معينة ، رتب على مخالفتها عقوبة تأخير، و التي نرى بأن قيمتها الضئيلة لا تتوافق مع متطلبات هذا الالتزام و الذي تنبني عليه كافة الالتزامات الأخرى ، خاصة إذا قارناها بالعقوبات المالية و الجزائية المقررة عن عدم التصريح بالعمال في نظام الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو في حالة العود ، لذا نرى ضرورة مراجعة هذه الغرامة مع ما يتناسب و المكانة الممنوحة للضمان الاجتماعي.

ثم إن المشرع قد فرق بين قطاعين من قطاعات النشاط فيما يتعلق بآجال دفع الاشتراكات مراعاة منه لظروف و مواعيد جني الثمار بالنسبة للفلاحين الذين أخر أجل دفعهم للاشتراك شهرين عن غير الفلاحين ، ومنح إمكانية تقسيط الاشتراك السنوي لبعض فروع النشاطات بقرار من الوزير المكلف مع إعطاء الحق في الأداءات طيلة مهلة الدفع بالتقسيط.

كما أن الجديد كذلك الذي أقره المرسوم 15-289 هو تأسيسه لنظام تصريحي لوعاء الاشتراك ، و الذي يجب أن يكون مواتيا لإمكانيات غير الأجير ، مع إمكانية إعادة تقييم أو تقويم هذا الوعاء ، إما زيادة أو نقصانا ، و نرى في ذات السياق ضرورة إصدار تشريعات مكملة تشرح مفهوم وعاء الاشتراك بالنسبة لفئات المكلفين المختلفة ، حيث نرى تباينا حول مفهومه و ماذا يدخل فيه و كيفيات حسابه...

إن جميع هذه الالتزامات وجب أن تراقب تأديتها بكل جدية ، وهو ما قرره المشرع في حق المراقبين المعتمدين و المحلفين أعوان الضمان الاجتماعي ، الذين أوكل القانون إليهم مهمة مراقبة التشريع ورفع المخالفات المتعلقة بمخالفته ، و أمدهم بسلطات و صلاحيات ، بل وحماية قانونية مع إمكانية استعانتهم بالقوة العمومية في سبيل تأدية مهامهم الرقابية تجاه المكلفين على أكمل وجه ، كما خولهم حق الاطلاع لدى مختلف الإدارات العمومية على كل الوثائق و المعلومات التي تساعدهم على تأدية مهامهم الرقابية.

كما أن القانون قد أتاح لهم إمكانية الاطلاع الالكتروني على قواعد المعطيات لمختلف الهيئات و القيام بناءا على نتائجه باتخاذ التدابير اللازمة تجاه المكلفين المخالفين.

إن هذه الإجراءات و الآليات قد قررها المشرع بهدف حماية منظومة الضمان الاجتماعي ، وضمان استقرارها الذي هو من استقرار اقتصاد البلاد ، لما ينجر عن ذلك من تبعات مالية هائلة في حالة تسجيل عجز في ميزان مدفوعات هذه الأخيرة .

كما أننا نشدد على تبني وسائل أخرى تغني عن المراقبة البعدية وما تتطلبه من إجراءات و وقت وجهد كبيرين ، و هي الإكراه الإداري ، حيث يلزم المكلفون بصفة تلقائية على تسوية وضعيتهم تجاه الضمان الاجتماعي بغرض حصولهم على خدمات أو وثائق من إدارات مختلفة ، كاشتراط شهادة تسوية الوضعية في تجديد السجل التجاري مثلا أو تشطيبه أو غيرها...

كل هذه التشريعات و الاجراءات تصب كلها في اتجاه هدف واحد و هو المحافظة على ديمومة و استمرارية و استقرار منظومة الضمان الاجتماعي ، و كذا ضمان حق الأجيال القادمة في التغطية الاجتماعية بمفهومها الواسع.

قائمة المراجع

أولا: المصادر:

أ -الدستور:

1 دستور سنة 1963(ج.ر.ج.ج،العدد:64 لعام 1963).
2 دستور سنة 1976(ج.ر.ج.ج،العدد:94 لعام 1976).
3 دستور سنة 1989(ج.ر.ج.ج،العدد 09 لعام 1898).

ب – الأوامر:

1 الأمر رقم:71-75 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون و ميثاق الثورة الزراعية العام 1971.
2 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 87 لسنة 1975.
3 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
4 الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1996.

ج – القوانين:

1 قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1983 واستدراك الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1983 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-04 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق لـ 11 أبريل سنة 1994 الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1994 ، و الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996 ، و القانون رقم 08-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ

23 يناير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 2008 ، و كذا القانون رقم 11- 08 المؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق لـ 5 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2011.

2 قانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم القانون رقم 15/86المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق لـ29 ديسمبر 1986، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 1987 يتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، والقانون رقم 12/98 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق لـ 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، الجريدة الرسمية رقم 89 لسنة 1998 ، والقانون رقم 17/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2004.

3 القانون رقم:90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

4 قانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2008.

5 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

د – المراسيم:

1 مرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1985 ، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 1985 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992 ، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1992.

2 المرسوم التنفيذي رقم: 93-119 مؤرخ في 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الاداري ،الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1993.

3 -مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر 2011 ، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الجريدة الرسمية رقم 66 لسنة 2011.

4 -المرسوم رقم 15-289 مؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 سنة 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 2015.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 05-130 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 المحدد لشروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 2005 ، والمعدل و المتمم بالمرسوم رقم 17-138 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل 2017 ، الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 2017.

هـ – القرارات:

1 -قرار مؤرخ في 23 رمضان 1426 الموافق 26 أكتوبر سنة 2005 يحدد نموذج بطاقة التعريف المهنية لعون المراقبة للضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2005.

2 - قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء ، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 2015.

ثانيا: المراجع.

أ – الكتب باللغة العربية:

1 -آمال بطاهر:النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013

2 -سليمان أحمية:آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

3 –سليمان أحمية:التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول– مبادئ قانون العمل، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

4 –الطيب سماتي:التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،2018.

5 –الطيب سماتي:المنازعات الطبيّة والتقنيّة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،عين مليلة،2009.

6 –عبدالرحمان خليفي:القضاء الاجتماعي في الجزائر،الدار العثمانية للنشر والتوزيع،الجزائر،2016.

7 عبدالرحمان خليفي:الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، طبعة منقحة ومزيدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

8 صبحي محمد أمين:الدور القانوني لطبيب العمل الجزائري في حماية الصحة المهنية، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019.

9 – الطيب بلواضح:الضمان الاجتماعي:تكريس للعدالة الاجتماعية في الجزائر، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019.

10 – عبدالناصر بلميهوب: الحماية القانونية من حوادث العمل، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019.

11 – –محمد حسين منصور: قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

12 – د.نادية ضريفي ود.عبد المجيد صغير بيرم: صناديق التأمين الاجتماعي بين"التساهمي" و"الرسملة"، مؤلف جماعي بعنوان:علاقات العمل و التشغيل والضمان

الاجتماعي في ظل اقتصاد متحوّل، المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019.

13 – وسيلة شابو:القانون الدولي للعمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

ب – الكتب باللغة الأجنبية:

1- Larbi LAMIRI,le système de sécurité sociale en Algérie :Une approche économique, office des publications universitaires, Alger, 2004.
2- Leila BORSALI HAMDAN ; Droit du Travail, Berti éditions, Alger, 2014 .
3- Tayeb BELLOULA ; Droit du Travail, éditons DAHLEB, Alger, 2004.

ج – المجلات :

1 غزالة لعيمش:الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري،مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، جوان 2017.

2 -عبدالله قادية: تنظيم الضمان الاجتماعي في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، مجلة المعيار، العدد 47 ، جامعة معسكر ، سنة: 2019.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمــة	1
الفصل الأول: أصناف المكلفين	
المبحث الأول: الأشخاص الطبيعيون المكلفون	08
المطلب الأول: التجار	09
المطلب الثاني: الحرفيون	11
المطلب الثالث: الفلاحون	13
المطلب الرابع: أصحاب المهن الحرة	14
المبحث الثاني: الأشخاص المعنويون	17
المطلب الأول: شركة التضامن	18
المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة	19
المطلب الثالث: شركة المساهمة	19
المطلب الرابع: الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة	21
المبحث الثالث: أصناف خاصة	22
المطلب الأول:الأجراء و المتقاعدون	22
المطلب الثاني : المكلفون غير النظاميين	23
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: التزامات المكلفين والرقابة عليها	
المبحث الأول: التصريح بالنشاط	29
المطلب الأول: الآجال والأشكال	29
المطلب الثاني: الانتساب التلقائي	33
المبحث الثاني : التصريح بوعاء الاشتراك ودفعه	34
المطلب الأول: التصريح بوعاء	34

المطلب الثاني : دفع الاشتراك	37
المبحث الثالث: مراقبة المكلفين	42
المطلب الأول: شروط و كيفيات اعتماد أعوان المراقبة	43
المطلب الثاني : مهام و صلاحيات أعوان المراقبة	45
ملخص الفصل الثاني	51
خاتمة	53
قائمة المراجع	57
فهرس المحتويات	63

ملخص:

شهدت الجزائر برنامجا إصلاحيا ثريا لفائدة منظومة الضمان الاجتماعي خلال العشرية الأخيرة يرتكز بالأساس على الحفاظ على التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي ، بالعمل على توسيع قاعدة المنخرطين و تحصيل الاشتراكات ، و يعد النظام التصريحي من سمات نظام غير الأجراء ، أحد هذه الإصلاحات.

إلا أن نظاما كهذا يقتضي :

-انتسابا آنيا للمكلفين إلى هذا النظام،

-الاقتناع التام لهؤلاء المكلفين بالانتساب ، نظرا للأداءات المقدمة لهم و لذوي حقوقهم،

-كما أن تحصيل الاشتراكات يقتضي وعيا و فهما سليما من المكلف لمفهوم الضمان الاجتماعي من جهة ، و من جهة أخرى فعالية الإجراءات المتخذة في حال مخالفة المكلفين لهذه الالتزامات .

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، إلتزامات المكلفين، غير الأجراء، وعاء الاشتراك.

Résumé:

Un ambitieux programme de réformes de la sécurité sociale a été lancé en Algérie durant la dernière décennie et qui s'articule autour de la préservation des équilibres financiers des organismes de sécurité sociale avec notamment l'élargissement de la base des cotisants et le recouvrement des cotisations, le système déclaratif fut l'un de ces réformes et l'un des principes du régime des non-salariés.

Sauf qu'n tel système suppose :

- une adhésion spontanée des assujettis suscitée, notamment par les avantages offerts aussi bien pour l'assujetti que pour ses ayants droit.
- la conviction profonde des assujettis quant aux avantages que leur procure la sécurité sociale est un facteur déterminant quant à l'adhésion spontanée.
- Dans un tel système, l'efficacité du recouvrement dépend en grande partie de l'attitude de l'assujetti qui a un rôle important , ainsi qu'au mesures prises en cas de non respect de leurs obligations.

Mots Clés: la sécurité sociale, obligations des assujettis, les non-salariés, assiette de cotisation.